

مادة ٢ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)
EXAMOR 2 APR 1953
محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛
أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٨
(وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم الثانوى) اعتماد إضافي قدره
٣٣,٢٥٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون جنيها) منه ٢١,٢٥٠ ج
في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١٢,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصروفات
عامة) وفقا للبيان التفصيلي المرافق لهذا القانون وذلك لتحويل المدرسة
المسكينة الثانوية إلى مدرسة مدنية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفرد الباين الأول والثاني من ميزانية
القسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الدبوان العام والجيش).

مادة ٢ - على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والمعارف
العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القباني
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد رفع التكاليف المخصصة لمشروع المباحث الخاصة
بالسد العالى الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ من ٢٥,٠٠٠ ج
إلى ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١١ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الأشغال العمومية

منزاد فهى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٣

بقيده اثنين من النواب الأول بصفة شخصية بإدارة قضايا الحكومة من
الدرجة (١٠٨٠ - ١١٤٠ ج) على وظيفتين من الدرجة (٩٦٠ - ١٠٨٠ ج)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بقيده بصفة شخصية اثنين من النواب الأول بإدارة قضايا
للكومة من الدرجة (١٠٨٠ - ١١٤٠ ج) سنويا على وظيفتين من الدرجة
٩٦ - ١٠٨٠ ج) سنويا .